

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الدليل الثامن المحتوم تجاه إناطة الجمعة بالمعصوم

ثم عرج الشيخ مرتضى الحائري إلى الدليل الثامن - للاشتراط - قائلاً:

«الثامن:

1. موثقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال - عليه السلام -: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلى وحده (أي بغير إمام) فهي أربع ركعات (أي ظهراً) وإن صلّوا جماعة»[1].

2. و أيضاً عن سماعة عنه عليه السلام، قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات»[2].

3. و أيضاً عن سماعة عنه عليه السلام «إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر»[3]

4. و أيضاً عنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال - عليه السلام -: أمّا مع الإمام فركعتان و أمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»[4] و لا يخفى أن المظنون كون جميع تلك الأحاديث الأربعة راجعة إلى حديث واحد، فلا بد من الأخذ بالمتيقن استفادته من جميع تلك المتنون.

و قد يقال: بدالته مع ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم و ليس المقصود به إمام الجماعة، أمّا على الطريق (و الحديث) الأول: فواضح لقوله: «و إن صلّوا جماعة» و يتلوه في الوضوح ما نُقل بالطريق الرابع لقوله: «يعني إذا كان إمام يخطب» (أي سجيته هي الخطابة ذاتاً) لأنه إشارة إلى المعصوم أو من ينصبه، لا كلّ من يقدر على الخطبة لسهولة أقل الواجب منها (و إلا لما امتازت الجمعة بالخطابة) و أمّا على الثاني و الثالث: فلأن المنساق من الصلاة مع الإمام هو الإمام الأصلي و إلا لكان المناسب أن يقول: إن كانت في جماعة فركعتان (أي مع أي إمام صليتها ركعتين يوم الجمعة، بينما لم يقتصر بالركعتين يوم الجمعة بلا إمام بل استوجب الظهر)»[5]

و نفيض بأننا - وفقاً للمحقّق البروجرديّ و الوالد المحقّق الأستاذ- نرتئي بألو اندمج الراوي مع المروي عنه لدى محتوى موحد، لما تعدّد النّقل و الحكاية بل يبدو أنه عليه السلام قد كرّر المحتوى بكرات ضمن محفل فارد، بيد أن الناقلين عن ذاك الراوي - سماعة- قد استمعوه و سجّلوه بأشكال متقاربة لا أن الإمام قد أعاد الرواية كراراً.

و في الوهلة الأولى قد استخرج المحقق الخوئي منها أيضاً «إناطة الجمعة بالمعصوم» قائلاً:

«و كيف كان، فهي كالنص في تغاير إمام الجمعة مع أئمة بقية الجماعات، للتصريح بأنه مع فقد الإمام فهي أربع و «إن صلوا جماعة» فيظهر أن إمام الجماعة في بقية الصلوات غير من هو الإمام في صلاة الجمعة، و أن من يُقيمها ليس هو مطلق من يصلي بالناس جماعة، و إنما هو شخص معين و ليس إلا الإمام - عليه السلام - أو المنصوب بالخصوص.» [6]

ثم استشكله المحقق الخوئي قائلاً:

«و الجواب عن ذلك يظهر من رواية الكليني [7] هذه بعين السند، بحيث لا يحتمل تعدد الروايتين مع اختلاف يسير في المتن يكشف القناع عن هذا الإجمال، قال: «سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر «يعني» إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعة»:

1. و الظاهر أن التفسير من الراوي (فبالتالي لا يستدل به)

2. و عليه فالمراد بالإمام هو من يخطب، أي يكون متهياً بالفعل لأداء الخطبة التي يتمكن من مسماها و أقل الواجب منها كل أحد كما مرّ غير مرّة (فكل إمام خطيب سيُتاح له الخطابة و إقامتها).

3. فلا دلالة فيها على اعتبار إمام خاص.

و لكن سنناقشه:

• أولاً: إن تفسير الراوي ليس فهماً شخصياً بحثاً حتى نجتازه بل يودّ الراوي أن يُنبّهنا على أنه قد امتك «قرينة متصلة» حين التّخاطب ففسّر مقالة الإمام حسب الارتكاز و القرينة المتوقّرة آنذاك بل حتى لو فسّرت الرواة المتأخرون ولكنهم قد انتبهوا إلى القرينة، أجل لو فسّره الشّيخان الصدوق - حسب استظهار والد المجلسي - أو الكليني كما صدرت التّفسير عنهما أحياناً لما أجدنا إطلاقاً لأتّهما متأخران عن الحضور و مجلس المحاور، و بالتالي لو تشكّنا في صدور هذه التّفسير عن الراوي أو عن النّاسخ أو المؤلّف أو سواهم لأصبحت مجملّة.

• ثانياً: نستبعد كثيراً أن يستهدف الإمام مسمى «الخطبة و الخطابة» بمستواها الهابطة لكي يندرج ضمنها أي خطيب و متفوّه بل يبدو العنوان ظاهراً في الفعلية التامة - أي خطيب حقيقي بارع - فإنّ العناوين ظاهرة في الفعلية.

و قد التحق به أيضاً الشّيخ مرتضى الحائري قائلاً: [8]

«و أمّا الثامن [9] ففيه:

∅ أنّه من المحتمل أن يكون الصّادر عن الإمام عليه السلام ما روي عن الصدوق من قوله عليه السلام: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات» [10]. و الأقرب أن يكون المقصود به إمام الجماعة، لقوله عليه السلام «فمن صلى وحده» الظاهر في الصلاة الفردي (لا الصلاة بلا إمام كما استظهرناه مسبقاً).

Ø و يؤيد الاحتمال المذكور ما عن الكافي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام. و فيه: بعد ذكر ما تقدّم في المرويّ عن الصدوق مع تفاوت يسير: «يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة» [11] ولا ريب أنّ المنساق من الحديث كون المصدر بكلمة «يعني» من الراوي، فيكون قوله: «وإن صلّوا جماعة» في الخبر الأوّل (الصدوق) أيضاً من الراوي على المظنون أو المحتمل القويّ (بحيث لم يقله المعصوم فلا يُستظهر منها صلاة الجمعة).

Ø هذا مع أنّ الاحتمال كاف لعدم اعتماد العقلاء حينئذ على جميع الروايات الأربعة بنحو الاستقلال، مع كون الراوي و المروي عنه واحداً، فالصادر واحد بحسب الظاهر.

Ø و ليست أصالة عدم الزيادة (في رواية الكافي بعبارة «يعني...») مقدّمة هنا على أصالة عدم النقيصة (في رواية الصدوق لم تستذكر «وإن صلّوا جماعة») لوجود القرينة أو ما يصلح لها (أصالة عدم الزيادة) لكون الزيادة من الراوي بعنوان التفسير، و تكون واقعة عن عمد، فأصالة عدم صدور ما هو المتيقّن من الإمام عليه السلام (أي يعني) محكمة (أي لم تصدر من الإمام) فتأمل» [12].

و يبدو أنّ فهمه قد تعرّث هنا فإنّ نطق الراوي بفقرة «يعني...» لا يرتبط أساساً بعبارة «وإن صلّوا جماعة» فإنّ حوار الحالي يرتكز على العبارة الثّانية لأنّها تدلّ على إناطة الجمعة بالمعصوم، فبالثّالي «تفسير الراوي» أجنبيّ تماماً عن موضوع «وإن صلّوا جماعة».

-
- [1] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ٨ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [2] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٦ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [4] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [5] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص 82-83 قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
 - [6] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص 37 قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
 - [7] الوسائل ٧: ٣١٠/ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٣، الكافي ٣: ٤٢١/٤.
 - [8] حائري، مرتضى. صلاة الجمعة (حائري)، صفحته: ١٠٤ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
 - [9] المتقدّم في ص ٨٢.
 - [10] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [11] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [12] وجهه أنّ ضمّ ما ذكر - إن كان من الرواة - يدلّ أيضاً على الانفكاك بين الجمعة و الجماعة، فالجواب ما يذكر بعد ذلك و هو العالم.